وسلم بعد التشهد الاخير عند الشافعي وطائفة وسنيته
عند الاكثرين وما في ذلك من المباحث في فضل الصلاة والسلام
عليه صلى الله عليه وسلم في المقصد الثاني وعند
الطبراني مرفوعا عن سهل بن سعد لا صلاة كاملة او مجزية
لمن لم يصل على نبيه وكذا اخرجه ابن ماجه والدارقطني و
والحاكم عن سهل ابن سعد مرفوعا لا صلاة لمن لا وضوء
له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل
على النبي صلى الله عليه وسلم ولا صلاة لمن لم يحب
الانصار وعن ابن مسعود عقبة بن عامر الانصاري
عند الدارقطني مرفوعا من صلى صلاة لم يصل فيها علي
وعلى اهل بيتي لم تقبل منه فمن ثم قال بوجوبها عليه
في الصلاة وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم في الصلاة اي فرغ من
التشهد فليقل اللهم صل على محمد وارحم محمدا وال محمد
كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد رواه الحاكم في المستدرك واغتر قوم
بتصحيحه فوهموا فانه من رواية يحيى بن السباق
بفتح المهملة والموحدة الثقيلة وهو مجهول عن رجل
مبهم نعم ابن تيمية صحح وبالغ ابن العربي محمد ابو
بكر الحافظ في انكار ذلك فقال حذار مما ذكره ابن ابي زيد
القيرواني من زيادة وترحم فانه قريب من
البدعة لانه صلى الله عليه وسلم علمهم كيفية
الصلاة عليه بالوحي لانه ما ينطق عن الهوى ففي
الزيادة على ذلك استدراك عليه وهو لا يجوز قال
الحافظ ابن حجر وابن ابي زيد ذكر ذلك في الرسالة
الشهيرة في الفقه في صفة التشهد لما ذكر ما يستحب
في التشهد ومنه اللهم صل على محمد وال محمد فزاد وترحم
على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد الى ومنه صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم الخ فان كان انكاره اي ابن
العربي على ابن ابي زيد ذلك لكونه لم يصح فمسلم
في الجملة والا فدعوى من ادعى انه لا يقال وارحم محمدا

مردودة

مردودة لثبوت ذلك في عدة احاديث اصحها في التشهد
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال الحافظ
ثم وجدت لابن ابي زيد فاخرج الطبراني محمد بن جرير في
تهذيبه اي كتابه المسمى تهذيب الاثار عن علي بن
حنظلة بن علي بن الاسقع الاسلمي المدني تابعي ثقة
من رجال مسلم والسنن عن ابي هريرة رفعه من قال
اللهم صل على محمد قال المجد اي عظمه في الدنيا باعلاء
ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الاخرة باجزال
مثوبته وتشفيعه في امته وابداء فضيلته بالمقام المحمود
ولما عجز البشر عن بلوغ قدر الواجب له من ذلك شرع لنا
ان نحيل ذلك لله تعالى فنقول اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد اتباعه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم
وترحم على محمد ترحما يليق به وعلى ال محمد كما ترحمت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم شهدت له يوم القيامة
وشفعت له شفاعة خاصة زائدة على عموم شفاعته
ورجال سنده رجال الصحيح الا سعيد بن سليمان مولى
سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة بن علي فانه
مجهول فالحديث ضعيف ولهذا لم يقل فيما يقال مضموما
الى السلام والصلاة وقد وافق ابن العربي الصيدلاني
من الشافعية على المنع من ذلك مطلقا ونقل القاضي عياض
عن الجمهور الجواز مطلقا سواء انضم ذلك الى السلام او
الصلاة اولا وسواء كان في الصلاة او خارجها وقال القرطبي
في المفهم ثم سلم ان الصحيح لورود الاحاديث به وخالفه
غيره في تصحيحه لكن في الذخيرة من كتب الحنفية عن محمد
ابن الحسن صاحب ابي حنيفة يكره ذلك لايهامه النقص
لان الرحمة غالبا انما تكون لفعل ما يلام عليه ولا يقع
ذلك منه صلى الله عليه وسلم وجزم ابن عبد البر بمنعه
فقال لا يجوز لاحد اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان
يقول رحمه الله لانه قال من صلى علي ولم
يقل من ترحم علي ولا دعا لي وان الله تعالى قال صلوا عليه